

## الأشباه والنظائر

- الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
  - الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
  - الأولى : عدم الولي حسا أو شرعا بأن يكون فيه مانع : من صغر أو جنون أو فسق أو سفه و لا ولي أبعد منه .
  - الثانية : فقده بحيث لا يعلم موته و لا حياته و لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته .
  - الثالثة : إعدامه .
  - الرابعة : عضله .
  - الخامسة : سفره إلى مسافة قصر .
  - السادسة : حبسه بحيث لا يصل إليه إلا السجن .
  - السابعة : و الثامنة : تواريه و تعززه .
  - التاسعة و العاشرة و الحادية عشرة : إذا أراد نكاحها لنفسه أو طفله العاقل أو ولد و لده و هو غير مجبر فإنه يقبل في الصور الثلاث و لا يتولى الطرفين .
  - الثانية عشرة : أمة المحجور حيث لا أب له و لا جد .
  - الثالثة عشرة : المجنونة البالغة حيث لا أب لها و لا جد .
  - الرابعة عشر : أم الرشيدة التي لا ولي لها .
  - الخامسة عشرة : أمة بيت المال .
  - السادسة عشرة : الأمة الموقوفة .
  - السابعة عشرة إلى العشرين : مستولدة الكافر و مدبرته و مكاتبته و من علق عنقها بصفة إذا كن مسلمات .
- وقد ألفت في هذه الصور كراسة : سميتها الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم